الاجماع ٢

وحرصهم على الطعن فيه اى فى حق محمد ﷺ مطلقا ولا الى القدح فيه سبيلا
فان العقل يجزم بامتناع هذه الامور فى غير الانبياء عليهم السلام ولو جوز
الاجماع فالتهيل اى ابدا الدهر مع ظهوره على الآيات كلها يقطع بامتناعه
فى غير النبى ﷺ وان يجمع الله اى فان العقل يجزم بامتناع ان يجمع الله هذه
الكمالات فى حق من يعلم انه الغير راجع الى من تقييد عليه اى على
الله ثم يتملة معطوف على ان يجمع ثلث وعشرين سنة هذا اعم بعد النبوة
واما مجموع عمره فى الدنيا فثلث وستون سنة ثم يظهر دينه على سايد الاديان
ويفرع على احد آيه ويحيى ثمان بعد موته الى يوم القيمة وثانيهما انه محمد ﷺ
ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر قوم اى بين قوم غالب لا كتاب لهم
ولا حكمة معهم وبين محمد ﷺ لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرايع
واتم بكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس فى الفضايل العلمية والعملية وقد
العالم بالايمان والعمل الصالح واظهر الله دينه على الدين كله كما وعد بقوله
ليظهره على الدين كله ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت
نبوة محمد ﷺ وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على انه خاتم النبيين
لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله ﷺ لعلى رضى الله عنه انت منى بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى وانه مبعوث الى كافة الناس لقوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله ﷺ بعثت الى الناس كافة بل الى
الجن والانس سورة الرحمن وسورة الجن ثبت جوابا اذا انه آخر الانبياء
وان نبوته لا يختص العرب كما زعم بعض النصارى ولذا ورد فى الفتاوى
انه من قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يقطع بالاسلام لاحتمال الاختصاص
بالعرب فان قيل قد ورد فى الحديث نزول عيسى ﷺ بعض فلا يكون خاتم

يعترض عليه ٤

النبيين قلنا نعم لكنه يتابع محمدا ﷺ اى يكون على شريعته كما قالوا ﷺ لو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعى فان قلت فى الحديث الصحيح ان عيسى يكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويزيد فى الحلال ويرفع الجزية عن الكفار ولا يقبل الا الاسلام
فيكون ناسخا لشرع محمد ﷺ قلنا قد بين نبينا ان شريعته هى سيناء وقت
نزول عيسى ﷺ لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه اى عيسى وحى ونصب احكام
بل يكون خليفة رسول الله ثم اعلم انه اصح انه عيسى يصلى بالناس ويؤمهم ويقتدى
به المهدى لانه افضل فاما ما قيل او قيل من المهدى لان عيسى ﷺ نبى والمهدى ولى
لا يبلغ الولى درجة الانبياء وقد روى بيان عدد هم فى بعض الاحاديث
على ما روى انه ﷺ سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربع وعشرون
الفا وفى رواية مائتا الف واربع وعشرين والاولى ان لا يقصر على عدد فى
التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك يعنى ذكرناهم لك فانت
تعرفهم وبين لم نقصص عليك يعنى لم ننسبهم لك فى ذكر العدد ان يدخل فيهم
ليس عنهم ان ذكر عدد اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو فيهم ان لا
يؤمن ذكر عدد اكثر هم من عددهم او يخرج منهم من هو فيهم ان ذكر عدد
اقل من عددهم يعنى ان خبر الواحد اى الحديث الذى سبق ذكره وهو قوله
ﷺ مائة الف واربع وعشرين الفا وقوله مائتا الف واربع وعشرين الفا
على تقدير اشتماله على جميع الشرايط المذكورة فى اصول الفقه من العدالة والعقل
والاسلام والاسناد والواقع لا يفيد الا الظن ولا غيرها بالظن فى الاعتقاديات
احتراز عن المعاملات كالبيع والشراء خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية
وكان القول بوجبه اى بموجب الحديث مما يفضى الى مخالفة ظاهر الكتاب
وهو ان بعض الانبياء لم يذكر النبى ﷺ ويحتمل مخالفة الواقع وهو عدد النبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)